[86] كما ذهب إليه المحقق صاحب الحاشية، والمحقق الرشتى، ام يكون عقليا كما ذهب إليه المحقق النائيني، فقد تقدم في الامر الثالث من الامور التى قدمناها على مسألة الترتب، و قد عرفت ان الثاني اقوى نظرا الى ان التنافى ليس بين الخطابين بل بين اطلاقهما، فلا بد من التقييد ولا وجه لرفع اليد عن اصل الخطاب لان الضرورات تتقدر بقدرها ولازم ذلك هو التخيير العقلي فراجع. فالمتحصل مما ذكرناه ان الترجيح بالسبق انما هو في صورة كون التكليفين مشروطين بالقدرة شرعا، والترجيح بالاهمية فيما لو كانا مشروطين بها عقلا، دون شرعا، كما ان التخيير في الصورة الاولى شرعى، وفى الصورة الثانية عقلي، هذا تمام الكلام في تزاحم الحكمين المستقلين. واما الكلام في التمانع بين التكليفين الضمنيين فموكول الى محل آخر وقد تعرضنا له في كتاب فقه الصادق الجزء الرابع في مبحث القبلة.
الترتب في الحكمين الطوليين الجهة الرابعة: في جريان الترتب في ساير اقسام التزاحم غير ما إذا كان التضاد بين الواجبين اتفاقيا، وقد عرفت انها اربعة، فالكلام في مسائل اربع: الاولى: ما إذا كان منشأ التزاحم قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما من دون ان يكون بين المتعلقين تضاد ولو اتفاقيا لاختلاف زمانهما - وبعبارة اخرى - إذا وقعت المزاحمة بين واجبين طوليين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة عقلا وكان المتأخر اهم وقدمناه. فقد وقع الكلام بين القائلين بامكان الترتب في انه، هل يمكن الالتزام بالترتب و تعلق الامر بالمتقدم مترتبا على عصيان الامر المتعلق بالواجب المتأخر، ام لا ؟ اختار المحقق النائيني (ره) الثاني. ومحصل ما افاده في وجه ذلك: ان الخطاب الترتبى، اما ان يلاحظ بالنسبة الى _____